جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه

إعداد

د/ غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
مركز الدراسات الإسلامية ــ كلية الشريعة
جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: gsmatrafi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان: (اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه) بحثُ وجمع وتأصيل مسألة اتصال الصفوف بالمسجد الحرام، حيث إني لم أرى من بحثها أو جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي وصفته في المقدمة، وقسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين: المبحث الأول: في اتصال الصفوف داخل المسجد الحرام، والمبحث الثاني: في اتصال الصفوف خارج المسجد الحرام، وجمعت في كل مبحث أحكام اتصال الصفوف بالمسجد الحرام مع بيان خلاف أهل العلم فيما قوي فيه الخلاف وأدلتهم وبيان الرأي الراجح بدليله، ثم ختمت البحث بأهم النتائج، ومن أهم النتائج: أهمية اتصال الصفوف وعناية الشريعة بها، وأن ضابط اتصال الصفوف هو: تعاقبها وإتمام الأول فالأول، والرحبة هي الساحة المبنية المتصلة بالمسجد محجراً عليه غالباً، فهي زيادة موقوفة على المسجد، صحة اقتداء المصلي بالطابق الأرضي أو في الخلوة بالإمام ولو لم تتعاقب الصفوف وتكتمل وأن ساحات المسجد الحرام لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف وتعاقب باعتبار الاتصال.

الكلمات المفتاحية: اتصال – صفوف – المسجد – الحرام – متابعة – صحة – الصلاة.

Continuation of the Rows of Worshippers inside and outside the Grand Mosque of Mecca

Ghazy Ibn Saeed Ibn Homoud Al-Matrafi,
College of Shari' a and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.
E-mail: gsmatrafi@uqu.edu.sa

Abstract

This study aims at researching and collecting all the information related to the issue of the continuation of worshipper rows at the Grand Mosque in light of Sharia since none has done such research before. The method followed in the research is described in the introduction; in addition, there is a preface, and two sections. The first section tackles the continuation of the rows inside the Grand Mosque whereas the second deals with their continuation outside it. Each section discusses the rulings related to the issue of the continuation of the rows at the Grand Mosque explaining the points of difference among scholars regarding this issue, their evidence, and showing the opinion most likely to be correct supported by its evidence. Then, the research concludes with the most important results, which include the following: The importance of the continuation of the rows and the Sharia's

interest in this issue. The succession of the rows and the completion of the first, then the next are important rules in this issue. The *Raḥba* is the spacious area built outside the mosque as an extension of it, and considered part of it. It is correct for the worshippers on the ground floor or in any free space to follow the imam, even if the rows are not complete and even if the succession condition is not met. The open spaces of the Grand Mosque do not take the rule of the mosque unless the rows are connected.

Key Words: Continuation - Rows - Grand - Mosque - Following - Validity - Prayers.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاحنا، وأكرمنا بالصلاة التي فيها فلاحنا وراحتنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن الصلاة من أعظم شرائع الدين وأحكامه، فيها من الحكم والمصالح مالا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وهذه المصالح والحِكم تحصل للمصلي إذا أتى بالصلاة على الوجه الذي جاءت به الشريعة، ومما جاء في الشرع المطهر، أداء الفرائض في الجماعة والمساجد، ألا وإن من أعظم مساجد الأرض كلها المسجد الحرام بمكة المكرمة، وإن الناظر لصفوف المسلمين المتراصة حول إمام واحد في دوائر متعاقبة نقطة ارتكازها الكعبة المشرفة خصوصاً في أيام ذروة الزحام في مظهر مهيب لا يملك إلا أن يذرف الدمع فرحاً وشكراً لله جل جلاله أن جعله من أمة الإسلام، وأن يدعو ربه بأن يوحد الأمة ويؤلّف بين قلوبها.

سبب اختيار الموضوع:

هذا وإن من المسائل المهمة مسألة اتصال الصفوف في المسجد الحرام؛ لما للاتصال والتراص من فضائل سيأتي ذكرها في ثنايا البحث؛ ولأن المسجد الحرام محل قدوة للعالم الإسلامي وخصوصاً في الوقت المعاصر حيث النقل التلفزيوني المباشر والمتواصل للحرم المكي، مع وجود تباعد في بعض الصلوات والأوقات بين الصفوف، والصلاة في الساحات والبنايات والمحلات التجارية المجاورة

للمسجد، مما يخشى معه أن يتخذه بعض المسلمين قدوة ودليلاً على صحة الصلاة مع عدم اتصال الصفوف، وأيضاً مما حملني على البحث هو ما وردني من أسئلة متكررة عن هذه المسألة من زوار البيت الحرام أثناء مشاركتي للمشايخ في لجنة الإرشاد والفتاوى بالحرم المكي، فزاد اهتمامي بمعرفة تفاصيل المسألة والوقوف على كلام أهل العلم فيها، فاستعنت بالله سبحانه وسألته التوفيق وسرت في البحث بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث وسبب اختياره على الخطة التالية المكونة من تمهيد ومبحثين:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاتصال والصف وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاتصال في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: تعريف الصف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالمسجد الحرام، وبعض أجزائه، وملحقاته، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسجد الحرام.

المسألة الثانية: تعريف الرحبة.

المسألة الثالثة: تعريف الصحن.

المسألة الرابعة: تعريف الحريم.

المطلب الثالث: من فضائل إقامة الصفوف والعناية بها.

المبحث الأول: اتصال الصفوف داخل المسجد الحرام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتصال الصفوف بالطابق الأرضي.

المطلب الثاني: تقدم بعض صفوف النساء على بعض صفوف الرجال.

المطلب الثالث: محاذاة المرأة للرجال ووقوفها معهم في صفهم.

المطلب الرابع: الصلاة بالطابق الأول والسطح.

المطلب الخامس: الصلاة بالمكاتب والغرف التي بداخل المسجد الحرام مع الاقتداء بإمامه.

المبحث الثاني: اتصال الصفوف خارج المسجد الحرام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة بساحات المسجد الحرام مع امتلائه.

المطلب الثاني: الصلاة بساحات المسجد الحرام والاقتداء بإمامه مع إمكانية الدخول للمسجد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الساحات المتصلة بالمسجد وغير المحوطة.

المسألة الثانية: حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام.

المطلب الثالث: متابعة الإمام في البنايات والمحلات المطلة على المسجد الحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: متابعة الإمام في البنايات والمحلات المطلة على المسجد الحرام مع امتلاء المسجد والساحات وتعاقب الصفوف.

المسألة الثانية: متابعة الإمام في البنايات والمحلات المطلة على المسجد الحرام مع إمكانية الدخول للمسجد أو الصلاة بالساحات وعدم اتصال الصفوف.

منهج البحث:

١-اقتصرت على بحث المسائل الفقهية المرتبطة باتصال الصفوف بالمسجد الحرام ارتباطاً مباشراً، دون المسائل التي لها تعلق بمسائل أخرى وفرع عنها، حتى لا يطول البحث وقصراً للمسائل على موضوع البحث.

٢-اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر مع بيان الراجح، وأقدم مذهب

الجمهور في ترتيب الأقوال، ولم أتوسع في الخلافات المذهبية أو الاستطراد في الأدلة الضعيفة؛ لأن المعتبر هو الراجح المؤيد بالدليل، واختصاراً للبحث.

٣-رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٤-عزوت الآيات إلى سورها وخرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة.

٥-ختمت البحث بأهم النتائج ثم بينت المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يوفقني للقبول والسداد في القول والعمل وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة للعلم وأهله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد

" التعريف بمفردات عنوان البحث "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالاتصال والصف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: **الاتصال في اللغة**:

قال ابن فارس(١)-رحمه الله-: (وصل) الواو والصاد واللام أصلٌ واحدٌ يدل على ضم الشيء حتى يَعْلَقَهُ ووصلته به وصلاً، والوصل ضد الهجران(٢).

واتصَّلَ الشيء بالشيء: لم ينقطع، والاتصال اتحاد الأشياء بعضها ببعض؛ كاتصال طرفي الدائرة، ويضاد الاتصال الانفصال(٣).

الاتصال في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء-رحمهم الله- في تعريف الاتصال وضبطه على النحو الآتي:

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الغزويني، اللغوي المحدث، كان عارفاً بمذهب الإمام مالك، وعلى مذهب أهل السنة، (ت:٣٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١١٥/٦، باب الواو والصاد وما يثلثهما.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٨٧٣، لسان العرب ٧٢٦/١١، المعجم الوسيط ١٨٠/٢، مادة (و ص ل).

أولاً: الحنفية:

الاتصال هو: تعاقب الصفوف بحيث لا يقطعها ممر ولا غيره، والحائل لا يمنع الاتصال إذا لم يشتبه حال الإمام برؤيته أو سماع التكبير(١).

ثانيا: المالكية:

الاتصال معتبر عندهم برؤية الإمام أو سماعه، ولا يضر وجود النهر أو الطريق في صحة الاتصال(٢).

ثالثاً: الشافعية:

الاتصال: ألاّ يفصل بين الإمام والمأموم ثلاثُ مئة ذراع إذا كان خارج المسجد، أما إذا كان في داخله فيصح الاقتداء سواء بعدت المسافة أم قربت، اتحد البناء أو اختلف كصحن المسجد وسراديبه(٣).

رابعًا: الحنابلة:

الاتصال هو: ألا يكون بين الصفوف بُعْدٌ لم تجرِ العادة به ولا يمنعُ إمكان الاقتداء، ولا يوجدُ فاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف بهذا الطريق، ويشترط سماع التكبير أو رؤية الإمام أو بعض المأمومين

---

(١) ينظر: المبسوط١/٣٥١، البناية في شرح الهداية٢/٤١٨، حاشية ابن عابدين٢/٣٣٣، عمدة القارئ٥/٣٨٣.

(٢) ينظر: تهذيب المدونة١/٢٤٩، الكافي لابن عبد البر ص٤٧، شرح الخرشي٢/٢٩.

(٣) ينظر: البيان٢/٤٣٤، المجموع٤/١٩٤-١٩٩، أسنى المطالب١/٢٢٤.

تنبيه: الشافعية لهم تفصيل طويل في ضبط الاتصال ومسائل وصور متعددة، لكن ما ذكرته هو خلاصة قولهم في الجملة، وسيأتي الكلام على بقية الصور والمسائل التي ذكروها في ثنايا البحث إن شاء الله.

سواء كانت الصفوف داخل المسجد أو خارجه[١].

الترجيح:

المتأمل في هدي النبي ﷺ وضبطه للصفوف والعناية باتصالها وتسويتها يجد أن تعريف الحنفية-رحمهم الله- أقرب للصواب، ثم الحنابلة-رحمهم الله-، فقد روى مسلم في صحيحيه عن ابن مسعود ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: « اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنكُم أُولو الأحْلَامِ والنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[٢].

فقوله ﷺ : «ليلني» أمر من الوَلْيُ وهو القرب والدنو[٣].

وهذا القرب يحملُ على ما كان معهوداً في زمنه ﷺ وقد روى جابر بن سمرة-رضي الله عنه- فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٤].

فكانت الصفوف متعاقبة ويتم الصف الأول فالأول، وإذا وجد جدارٌ أو فاصل يفصل بين الإمام والمأموم أو بين الصفوف، ولا يشتبه حال الإمام على المأموم إما برؤيته أو سماع صوته فإن هذا لا يضر؛ كما قالت عائشة-رضي الله عنها-: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخصَ النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة

(١) ينظر: المغني٣/٤٥، كشاف القناع١/٤٩١، الإنصاف٢/٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف١/٣٢٣، ح٤٣٢.

(٣) ينظر: لسان العرب١٥/٤١١، مادة (و ل ي)، النهاية في غريب الحديث٥/١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ١/٣٢٢، ح٤٣٠.

ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته[1].

فالصحابة-رضي الله عنهم- رأوا شخص النبي ﷺ ولم يشتبه عليهم حاله، وقد صحح عليه الصلاة والسلام اقتدائهم به، وأقرهم على ذلك، فدل على أن الجدار القصير ونحوه لا يضر في الاتصال والله أعلم[2].

المسألة الثانية: تعريف الصف:

الصف في اللغة: السطر المستقيم من كل شيء، والقوم المصطفون وجعل الشيء -كالناس والأشجار ونحو ذلك- على خط مستو، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤]، وصاف الجيش عدّوه: قاتله صفوفاً، وتصاف القوم: وقفوا صفوفاً متقابلة[3].

والصف في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي[4].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو شجرة١/٢٣٩، ح٧٢٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/٤٠٧.

(٣) ينظر: مفردات القرآن ص٤٨٦، القاموس المحيط٣/٢١٩ مادة (ص ف ف).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧/٣٥.

المطلب الثاني

التعريف بالمسجد وبعض أجزائه وملحقاته

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسجد، في اللغة والاصطلاح:

المسجد في اللغة:

قال ابن منظور(١): المسجَد المسجِد: الذي يسجد فيه.

وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد.

وقال سيبويه(٢): أما المسجد فإنهم جعلوه اسماً للبيت، ولم يأت على فعل يُفعل –أي أنه على غير القياس، وقياسه مسجَد–.

وقال الليث(٣): المسجد اسم جامع حيث سجد عليه، فأما المسجد من الأرض فموضع السجود(٤).

ويخفف بعض العرب الجيم وينطقها ياء، فيقال: مسيد(٥).

---

(١) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، الإفريقي، إمام اللغة، ولي القضاء في طرابلس، (ت:٧١١هـ)، ينظر: الأعلام١٠٨/٧.

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، إمام النحاة، ولد في شيراز (ت:١٨٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء٣٥١/٨.

(٣) الليث سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، إمام أهل مصر في عصره، ومرجع من مراجع الأمة في الفقه والحديث، (ت:١٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء١٣٦/٨.

(٤) لسان العرب٢٠٤/٣، مادة (س ج د) وينظر: مفردات ألفاظ القرآن٣٩٧.

(٥) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ص٢٧٦.

المسجد في الاصطلاح:

قيل: المكان المُهيأُ للصلوات الخمس(١).

وتُعُقِّب بأن مجرد تهيئة المكان للصلوات لا يجعله مسجداً؛ لأنه لم يوقف لله، والوقف من شرط المسجد بالإجماع(٢).

وقيل: هو المكان الموقوف لأداء صلاة الجماعة.

وهذا التعريف هو المختار؛ لتوافر شروط المسجد فيه، وهي: الوقف وأداء صلاة الجماعة، وهو تعريف الحنفية والشافعية(٣).

وعليه، فإن المراد بالمسجد الحرام في هذا البحث هو مسجد الكعبة، ذلك المكان المبارك الموقوف والمُعّد لأداء الصلوات والذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة:١٩] (٤).

المسألة الثانية: تعريف الرحبة

الرَّحْبةُ في اللغة: هي بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه، وجمعها: رحاب، ورحبة المسجد: ساحته وصحنه(٥).

---

(١) إعلام المساجد بأحكام المساجد ص٢٨، وأحكام المسجد في الإسلام١٨.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص٧٠.

(٣) البحر الرائق٥/٢٦٨، وحاشية ابن عابدين٤/٣٥٦، الحاوي الكبير٣/٤٨٥، مجموع فتاوي ابن تيمية٣١-٥-٧..

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة١/١٥٠.

(٥) ينظر: لسان العرب١/٤١٤، مادة (ر ح ب)، المصباح المنير١/٢٢٢.

والرحبة في اصطلاح الفقهاء:

قال محمد بن الحكم[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]": الرحبة ما أضيف إلى المسجد محجّراً عليه[٣].

وقال النووي[٤]: قال البندنيجي[٥]: هي البناء المبني له حول المسجد متصلاً[٦].

وقال أيضاً: قال صاحب الشامل[٧] وصاحب البيان[٨]: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه[٩].

---

(١) محمد بن الحكم الأحول، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان فقيهاً في الحديث، (ت:٢٢٣هـ). المقصد الأرشد٢/٤٣٥.

(٢) محمد بن الحسين بن الفراء، من الأئمة الحنابلة، ونقلة المذهب البارزين، (ت:٥٨هـ). طبقات الحنابلة٢/١٦٦.

(٣) ينظر: الفروع٣/١٥٣، الإنصاف٣/٣٦٤، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية١/٣٤٦.

(٤) يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، أحد أئمة الشافعية، له: رياض الصالحين، والمجموع وغيرهما، (ت:٦٧٦هـ). طبقات الشافعية٢/٩.

(٥) محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر، من كبار الشافعية، له: المعتمد في الفقه، (ت:٤٩٥هـ). طبقات الشافعية١/٣٨٠.

(٦) المجموع ٤/٣٠٣.

(٧) صاحب الشامل: هو عبد السيد بن محمد بن الصائغ البغدادي، فقيه العراق في زمانه، (ت:٤٧٧هـ). طبقات الشافعية١/٢٥٨.

(٨) صاحب البيان هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، شيخ الشافعية في اليمن، (ت:٥٥٨هـ). طبقات الشافعية١/٣٣٥.

(٩) المجموع٦/٥٠٧.

وقال ابن حجر[١]: هي بناء يكون أمام المسجد غير منفصل عنه[٢].

هذه الأقوال من الفقهاء-رحمهم الله- تدل على أن الرحبة ما كان ساحة مبنية متصلة بالمسجد محجوراً عليه غالباً، فهي زيادة موقوفة على المسجد[٣].

المسألة الثالثة: تعريف الصحن :

الصحن لغة: هو ساحة وسط الدار، وجمعه صحون[٤].

وصحن المسجد منه، تصح الصلاة فيه، والاقتداء بالإمام[٥].

المسألة الرابعة: تعريف الحريم :

الحريم لغة: ما أضيف إلى الدار وكان من حقوقها ومرافقها[٦].

والحريم في الاصطلاح الفقهي: قال ابن المُنيِّر[٧]: الفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريماً، وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامَه قطعة من البقعة هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا

---

(١) أحمد بن علي بن حجر، الحافظ المتقن صاحب التصانيف المشهورة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت:٨٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب٧/٢٧٠.

(٢) فتح الباري١٣/١٥٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٤٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٦/١٤٧، إعلام السير ص٢٤٧، أحكام رحبة المسجد ص١٦٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة٣/٣٣٥، لسان العرب١٣/٢٤٤، مادة (ص ح ن).

(٥) ينظر: المجموع٤/٣٠٢، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير١/٥٤٨، أحكام الإمام والإتمام في الصلاة٣٧٦.

(٦) لسان العرب١٢/١٢٥، مادة (حرم)، الإفصاح في فقه اللغة١/٥٦٥.

(٧) أحمد بن محمد بن منصور السكندري، عالم أديب، (ت:٦٨٣هـ). ينظر: الأعلام١/٢٢٠.

رحبة ولكن له حريم؛ كالدور[1].

ومنه يتبين أن حريم المسجد ما كان محيطاً بالمسجد من دور أو طرق أو غيرهما، ولا شك أن الحريم ليس له حكم المسجد، ولم يقل بذلك أحدٌ من الفقهاء، بدليل أن بيوت النبي ﷺ كانت لصيقة المسجد ولم يعتكف فيها، وكذلك بيوت أصحابه، فلم تكن تأخذ أحكام المسجد، مع أنها من حريمه؛ لكن ربما ضاق المسجد بأهله، فاضطروا أن يصلوا فيما حوله من دور أو طرق، وربما اتصلت الصفوف أو انفصلت[2]، هذا ما سيتبن لنا حكمه في ثنايا هذا البحث وخصوصاً في المسجد الحرام إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري١٣/١٦٧.

(٢) ينظر: أحكام رحبة المسجد ص١٦٦.

المطلب الثالث

من فضائل إقامة الصفوف والعناية بها

مما اختص الله به هذه الأمة وشرفها به، أنهم يصفون في الصلاة؛ كما تصف الملائكة عند ربها في السماء، كما قال الله تعالى:﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾ [الصافات:١٦٥].

فقد روى حذيفةﷺ عن النبي ﷺ قال: «فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (١).

وعن جابر بن سمرة-رضي الله عنه- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» (٢)، وكان النبي ﷺ يأمر بإقامة الصفوف ويحذر من وقوع الخلل فيها، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « لتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه قال: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي، وكانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة١/٣٧١، ح٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص : .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها١/٢٣٦، ح٧١٧، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها١/٣٢٤، ح٤٣٦.

مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ» [١].

وهكذا الصحابة-رضي الله عنهم-كانوا يعتنون بتسوية الصفوف وإقامتها، فقد روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبّر[٢].

وهكذا روي مثله عن عثمان ﷺ [٣]، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: استووا تستوي قلوبكم وتراصوا وتراحموا[٤].

فإذا كان هذا هو هدي النبي ﷺ وهدي كبار أصحابه-رضي الله عنهم- فالواجب على المسلمين أن يقتدوا بهم لإتمام وإكمال ثاني أركان الإسلام، وخصوصاً من يصلي في المسجد الحرام الذي هو أفضل مسجد على وجه الأرض ومحل قدوة للمسلمين قاطبة، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف١/٢٣٧ح٧١٩، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف١/٣٢٤، ح٤٣٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في تسوية الصفوف١/١٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب ما قالوا في إقامة الصف١/٣٩.

المبحث الأول

اتصال الصفوف داخل المسجد الحرام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

اتصال الصفوف بالطابق الأرضي

من المعلوم أن الإمام بالمسجد الحرام يصلي إما في صحن المسجد خلف مقام إبراهيم في الجهة الشرقية أو داخل الأروقة في الجهة التي بين الحجر الأسود والركن اليماني، ويصلي على الجنائز في الصحن في الجهة نفسها أو في الدور الأول بين الركن والمقام ، وفي هذه الأحوال الأربعة لإمام المسجد الحرام يصلي بعضُ المأمومين في موضع أعلى منه داخل الأروقة أو أخفض في الصحن أو الخلوة[1].

وقد نص الفقهاء-رحمهم الله-على عدم كراهية ذلك، وأن هذا العلو أو الانخفاض لا يؤثر على اتصال الصفوف، ما دامو داخل المسجد[2] وهذا طرفٌ من كلامهم:

(١) الخلوة: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، وهي في نجد اسم لقبو المسجد وهو بناء مسقوف سقفه يوازي أرضية المسجد غالباً وأبوابه تكون إلى المسجد أو خارجه. ينظر: المعجم الوسيط١/٢٧٦، أحكام المساجد في الشريعة١/٣٥١ هامش٤.

(٢) أو كان هناك ضرورة ولا يتسع المكان الذي يصلي فيه الإمام لجميع المصلين كما هو الحال في المسجد الحرام.

أولاً: الحنفية:

قال السرخسي[١] -رحمه الله-: قال[٢]: "وإذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالإمام أجزأ"[٣].

وقال ابن عابدين[٤] -رحمه الله-وذكر في البحر[٥] عن المجتبى[٦] أن فناء المسجد[٧] له حكم المسجد، وكذا اقتداء بالخلاوي السفلية صحيح، لأن أبوابها في فناء المسجد[٨].

ثانياً: المالكية:

قال ابن شاس[٩]: وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة وكذلك لو

---

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، صاحب التصانيف المشهورة، (ت:٤٩٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة٢/٢٨.

(٢) القائل هو الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد البلخي الحنفي، صاحب الكافي الذي شرحه السرخسي في المبسوط، (ت:٣٣٤هـ). الجواهر المضيئة٢/١١٢.

(٣) المبسوط١/٣٧٣.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، فقيه أهل الشام، (ت:٩٧٠هـ). شذرات الذهب٨/٣٥٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق كتاب فقهي حنفي لابن نجيم المدخل إلى مذهب أبي حنيفة ص٣٦٧.

(٦) المجتبى هو: شرح مختصر القدوري . كشف الظنون٢/١٥٩٢.

(٧) الفناء: سعة أمام الدار، والجمع أفنية. لسان العرب١٥/١٦٥، مادة فني.

(٨) حاشية ابن عابدين٢/٣٣٢.

(٩) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، صاحب التصانيف البديعة منها: عقد الجواهر الثمينة، (ت:٦١٠هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص١٦٥.

صلى على ارتفاع مما عليه إمامه، أو خفض منه من غير قصد إلى التكبر، إذا كان الارتفاع يسيراً كالشبر والذراع ونحو، وإذا كان كثيراً، فللمتأخرين ثلاثة أقوال في بطلان صلاة المرتفع(١).

وقال الخطاب(٢) في شرحه على قول خليل(٣) وعلو مأموم ولو بسطح.

ما نصه: يعني أن علو المأموم على إمامه جائز ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول(٤).

وقال أيضاً في نقله عن بعض المحققين من المالكية: "ومحل الكراهة إذا لم تدعُ إلى ذلك ضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به، على ما روى في المجموعة(٥) عن مالك-رحمه الله-في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بداً فذلك جائز(٦)". أهـ

ثالثاً: الشافعية:

قال العمراني: فإذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد، فإنه يُعتبرُ في

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، إمام المالكية في عصره، له: مواهب الجليل شرخ مختصر خليل، (ت:٩٥٤هـ). ينظر: نيل الابهاج٢/٢٨٥.

(٣) خليل بن إسحاق الجندي، صاحب المختصر الفقهي المشهور في الفقه المالكي، وله: كتاب التوضيح شرح فيه مختصر ابن الحاجب، (ت:٧٦٩هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص٢٢٣.

(٤) مواهب الجليل٢/١١٧.

(٥) المجموعة كتاب ألفّه ابن عبدوس جمع فيها أقوال الإمام مالك وأصحابه، وهي الدواوين الخمسة عند المالكية. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٥٣.

(٦) مواهب الجليل٢/١٢٠.

صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده أو يسمع تكبيره، أو يبلغ عنه، وسواء كان بين الإمام قربٌ أو بعدٌ، وسواء كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما، وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة(١).

وقال النووي: للإمام والمأموم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، وسواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين(٢).

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة(٣): ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا في المسجد.

قال الآمدي(٤): لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف(٥).

---

(١) البيان٢/٤٣٣.

(٢) المجموع٤/١٩٤.

(٣) عبد الله بن أحمد المقدسي الموفق، أحد أئمة المذهب له كتاب المغني، (ت:٦٢٠هـ). ينظر: المقصد الأرشد٢/١٥.

(٤) علي بن محمد البغدادي أبو الحسن الآمدي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، وهو أحد أئمة المذهب، (ت:٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الحنابلة٣/٩.

(٥) المغني٣/٤٤.

وقال البهوتي[1]: ويصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد ولم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير؛ أشبه المشاهدة[2].

ومما تقدم يتضح صحة اقتداء من يصلي بالطابق الأرضي أو في الخلوة بالإمام في المسجد الحرام؛ لكن هنا تنبيه مهم وهو: تأكد العناية باتصال الصفوف وتعاقبها؛ لأنه يحصل في غير أيام الزحام تباعد بين الصفوف، وهذا مخالف للسنة، وفيه أيضاً في بعض الأحيان تضييق لمداخل المسجد الحرام مع وجود السعة في داخله، والنبي ﷺ يقول: « أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّمَ ، ثمَّ الَّذي يليهِ ، فما كانَ من نقصٍ فليَكُن في الصَّفِّ المؤخَّرِ» [3]. والله أعلم

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة في زمانه، له: شرح منتهى الإرادات وغيره، (ت:١٠٥١هـ). ينظر: السحب الوابلة٣/١١٣١.

(٢) الروض المربع٣/٢٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف١/٤٣٥ ح٦٧١، والنسائي في كتاب الصلاة الصف المؤخر٢/٩٣ ح٨١٧، وحسن إسناد النووي في المجموع٤/١٧٤، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (صحيح) ص١٠٩.

المطلب الثاني

تقدم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال

قام المسؤولون عن المسجد الحرام –وفقهم الله– بتخصيص أماكن للنساء في المسجد وجعلوها في آخر الصفوف في كل موقع أو جهة منه؛ لكن يحصل في أوقات الزحام قيام صفوف للنساء بين صفوف الرجال، فهل تبطل صلاة الرجال الذين يصلون خلف النساء وينقطع اتصال الصفوف؟ فيه خلاف بين أهل العلم، وقبل: ذكر الخلاف أشير إلى اتفاق أهل العلم على أن المشروع هو تأخر صفوف النساء عن الرجال(١)؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال :"خَيْرُ صفوف الرِّجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخَيْرُ صفوف النِّساء آخِرُها، وشَرُّها أولها"(٢).

وفي حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى به وبأمه وخالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا(٣).

وقد وقفت على قولين لأهل العلم في المسألة:

القول الأول: صحة صلاة الرجال الذين يصلون خلف صف النساء وهذا

(١) ينظر: فتح القدير ١/٣٥٩، بداية المجتهد ١/٢٨٧، المجموع ٤/١٩٣، المغني ٣/٤١، فتح الباري لابن رجب ٨/٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/٣٢٦ ح٤٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيره من الطاهرات ١/٤٥٨ ح٦٦٠.

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: بطلان صلاة الرجال الذين يصلون خلف صف النساء، وهذا مذهب الحنفية وأبو بكر من الحنابلة[٢][٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبْلته، فإذا سجد غمزني فقضبت رجلي فإذا قام بسطهما، قالت:" والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصلي خلف عائشة-رضي الله عنها-ولو كانت الصلاة باطلة ما صلى خلفها[٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة١/٢٧٦، شرح زورق١/١٩٧، البيان٢/٤٣٠، أُنس المطالب١/٢٢٣، الفروع٢/٣٤، كشاف القناع١/٤٨٨.

(٢)ينظر: فتح القدير١/٣٦٤، حاشية ابن عابدين٢/٣١٦، المغني٣/٤١.

(٣) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الحلال، له: كتاب الشافي، والتنبيه وغيرهما، (ت:٣٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد٢/١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع خلف المرأة١/١٧٩ ح٥١٣، ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين المصلي١/٣٦٧ ح٥١٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر١/٧٠٠.

على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[١].

وجه الدلالة:

أن عائشة-رضي الله عنها-نائمة في قبلة النبي ﷺ فدل على أن صلاة الرجل خلف المرأة صحيحة فكذلك إذا صلى رجال خلف نساء فصلاة الجميع صحيحة[٢].

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن النبي ﷺ كان يصلي خلف عائشة-رضي الله عنها-؛ أي أن ظهارها إليه لأن هذا هو السنة في حق النائم، لا أنه يصلي خلفها[٣].

وأجيب عنه:

بأن الحديث ليس فيه تخصيص للظهر، والتخصيص تكلف، وأيضاً: السنة للنائم أن ينام على جنبه الأيمن ويتجه للقبلة في ابتداء النوم لا في دوامه؛ لأنه ينقلب وهو لا يشعر، والذي يظهر أن المراد بالصلاة خلفها أي؛ وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوصي ظهرها[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: بقول عمر ﷺ:"من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من الصفوف النساء فليس هو مع الإمام"[٥]. ووجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم١/٢٧٩ ح٥١٢، وأخرجه مسلم بحوه في باب الاعتراض بين يدي المصلي١/٣٦٦ ح٥١٢.
(٢) ينظر: أحكام الإمامة والإتمام ص٣٢٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر١/٧٠٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه عبد الزراق في باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد٣/٨١، وليس فيه موضع الشاهد أو صف من صفوف النساء، وأخرجه ابن أبي شيبة في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢/٢٢٣ وليس فيه موضع الشاهد، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول ٤/٢٠٠.ا.هـ

الدلالة ظاهر.

ونوقش من جهتين:

الأولى: عدم ثبوت الأثر.

الثانية: على فرض ثبوته فهو قول صحابي لا يعارض بفعل النبي ﷺ[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول في أن صف النساء لا يمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته وضعف القول الثاني، مع العلم أن صفوف النساء التي تقوم أمام الرجال في المسجد الحرام إنما تكون في أوقات الزحام التي فيها مشقة ويعسر معها ضبط الصفوف، ومن القواعد الفقهية المتفق عليها: أن المشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

(١) أحكام الإمامة والإتمام ص٣٢٨.

المطلب الثالث

محاذاة المرأة للرجال ووقفها في صفهم

مما يحصل في المسجد الحرام في أوقات الزحام محاذاة المرأة للرجال ووقفها معهم في الصف، وقد اختلف أهل العلم في بطلان صلاتها أو صلاة من يحاذيها أو خلفها من الرجال، وفي اعتبار هذا قطعاً لاتصال الصفوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاتها صحيحة ولا تبطل صلاة أحد ولا يُعد هذا قاطعاً لاتصال الصفوف، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني:

أن صلاة المرأة صحيحة، ولكنها إذا صلت خلف الإمام وقد نوى الإمام إمامتها فإنما تفسد صلاة من بجانبها عن اليمين واليسار ومن خلفها بحذائها، وهذا مذهب الحنفية، وأبو بكر من الحنابلة(٢).

القول الثالث:

بطلان صلاة المرأة دون الرجل قال به إسحاق بن راهويه(٣)(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة١/٢٧٦، الذخيرة٢/٢٦٣، البيان٢/٤٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٣٤٠، البناية٢/٤١٦، المغني٣/٤١، الفروع ٢/٣٣.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف لابن راهويه المروزي أحد الأئمة الثقات الحفاظ (ت:٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء١١/٣٥٨.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر٥/١٠٩، فتح الباري لابن رجب٣/٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. (١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يصلي وعائشة-رضي الله عنها-في موضع سجوده، فدل على أن المرأة لا تبطل صلاة الرجل، ولو كانت تبطل الصلاة لبتعد عنها(٢).

الدليل الثاني:

حديث ميمونة -رضي الله عنها-قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض(٣).

وجه الدلالة كالذي قبله.

ويمكن أن يناقش: بأن هذين الدليلين في غير محل النزاع، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن المصلي إذا حاذته امرأةٌ وكانت إلى جانبه وهي في غير صلاة فإن صلاته لا تفسد(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص: .

(٢) ينظر: المغني٣/٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض١/١٤٣ ح٣٧٩، ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي١/٣٦٧ ح٥١٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب٣/٥.

وهذا هو الحاصل من عائشة وميمونة -رضي الله عنهما- وأرضاهما، وإنما النزاع إذا حصلت المحاذاة وكلاهما في صلاة واحدة[١].

ويجاب عنه:

بأن العلة التي من أجلها أمر المرأة بالتأخر عن الرجال هي إشغالهم بوجودها بجوارهم[٢].

وهذا حاصل في غير المصلية، وأيضاً: فكما أن صلاتها لا تفسد بالمحاذاة، فصلاة من بجوارها وخلفها من باب أولى[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: ما روى عن النبي ﷺ قال: « أَخِّروهنَّ من حيث أَخَّرهُنَّ اللهُ» [٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بتأخيرهن والأمر للوجوب، فدل على وجوب تأخيرهن فلما ترك الواجب فسدت الصلاة؛ لأن حال الصلاة حال مناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة، ومحاذاة المرأة لا تنفك عن ذلك عادة فصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصلاة، وإنما فسدت صلاة الرجل دون المرأة لأن الخطاب

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/٣٦١.

(٢) ينظر: المبسوط١/٣٤٠.

(٣) المغني٣/٤١.

(٤) قال الكمال ابن الهمام: لم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. فتح القدير١/٣٦٠، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً. الدراية١/١٧١، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود٣/١٤٩.

بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها[١].

وأجيب عنه:

بأن الحديث غير ثابت كما سبق في التخريج، والمرأة كانت تمر بين يدي النبي ﷺ والعنزة مركوزة أمامه[٢]، فلم تفسد صلاته، فهي إذا كانت عن يمينه أو يساره أحرى ألا تفسد صلاته[٣].

دليل القول الثالث:

أن المرأة التي حاذت الرجل عاصية لما أمرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول ﷺ، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله[٤].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا تعليل في مقابلة النصوص المتقدمة الدالة على أن المرأة لا تفسد الصلاة، وعليه فلا عبرة به.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف والأدلة والتأمل في الأقوال يظهر لي أن الراجح هو القول بصحة الصلاة إذا حاذت المرأة الرجل ولا يعتبر قاطعاً للاتصال؛ لكن يجب على الرجل البعد عن النساء وألا يصف بجنب المرأة؛ لما في ذلك من الفتنة

(١) بنظر: المبسوط١/٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب سترة المصلي من خلفه١/١٧٤ ج٤٩٥، ومسلم في كتاب باب الصلاة سترة المصلي١/٣٦١ ح٢٥٢.

(٣) ينظر: الأم٢/٣٣٦، أحكام الإمامة والإتمام ص٣٢٥.

(٤) الأوسط٥/١٠٩.

العظيمة وهذه المصافة من مداخل الشيطان وسبب لإفساد الصلاة بالوسواس، وإذا لم يجد الرجل مكاناً يصف فيه إلا بجانب امرأة فإنه ينصرف ولا يقف جنبها كما أفتى بذلك سماحة شيخنا محمد بن صالح العثيمين[1]-رحمه الله-والله تعالى أعلم[2].

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين التميمي، من أبرز العلماء الزهاد والفقهاء المعاصرين، له كتاب: الشرح الممتع في الفقه، (ت:١٤٢١هـ). ينظر: الإمام الزاهد للدكتور/ ناصر الزهراني ص٢٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين١٥/٢٠٨.

المطلب الرابع

الصلاة بالطابق الأول والسطح

من الأماكن التي يصلي بها داخل المسجد الحرام، الطابق الأول، والسطح، إلا أن سطح المسجد لا يفتح للمصلين إلا عند الحاجة والزحام، وقد اتفق العلماء- رحمهم الله-في الجملة على أن سطح المسجد من المسجد(١)، ومن باب أولى الطابق الأول، إلا ما نقل عن الإمام مالك ~ من عدم صحة الجمعة على سطح المسجد وعدم صحة الاعتكاف فيه كما سيأتي، وهذا طرفٌ من كلامهم:

أولا: الحنفية:

قال بسر-رحمه الله-: (٢): وإذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالإمام أجزأه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام(٣)، وهذا إذا كان فوقه خلف الإمام أو بحذائه فإذا كان متقدماً عليه لم يجزءه كما لو افتتحها في جوف المسجد(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب٢/٤٤٣، أحكام المسجد١/٣٥٠.

(٢) القائل هو الحاكم الشهيد في كتابه الكافي.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب١/١٤٢، وأخرجه بن أبي شيبة في كتاب الصلاة من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط٢/٢٢٣.

وقال ابن حجر: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن طريق صالح مولى التوأمه قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. وصالح فيه ضعيف؛ لكن روى له سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.أهـ. فتح الباري١/٥٨٠.

(٤) المبسوط ١/٣٧٣ بتصرف يسير. ينظر: البناية٢/٥٦٠.

ثانيا: المالكية:

قال البراذعي[١]-رحمه الله-قال مالك: وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام داخل المسجد، ثم كره ذلك، وبأول قوله أقول، ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس[٢]، وقعيقعان[٣] بصلاة الإمام في المسجد الحرام[٤].

وهذا القول للإمام مالك ~ في عدم صحة صلاة الجمعة على سطح المسجد، خالفه فيه جماهير أهل العلم، وهو قوله مرجوح، خصوصاً إذا ضاق المسجد بالمصلين؛ كما هو الحال في المسجد الحرام، والهواء له حكم القرار كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٥]. والله تعالى أعلم[٦].

ثالثاً: الشافعية:

قال العمراني-رحمه الله-: فإن صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز؛ لما رُوي: أن أبا هريرة ﷺ صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد كقراره، بدليل: أن الجنب لا يَلْبث فيه كما لا يلبث في قراره، ولأن أكثر ما فيه الحيلولة بينه وبين الإمام بالسقف، والحيلولة في

---

(١) خلف بن أبي القاسم محمد الآمدي القيرواني البراذعي، له: تهذيب المدونة وغيرها، (ت:٤٣٨هـ) تقريباً. ترتيب المدارك٢٥٨/٧، سير أعلام النبلاء٥٢٣/٧١.

(٢) أبو قبيس: اسم جبل مشرف على الكعبة من مطلع الشمس. معالم الحجاز٨٩/٧.

(٣) قعيقعان: جبل بمكة مقابل لجبل أبي قبيس. معجم معالم الحجاز١٤٦/٧.

(٤) تهذيب المدونة٢٤٩/١. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥٢٧/١.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية١١٠/١٢.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٨٩/١، أحكام المساجد٣٥٠/١.

المسجد لا تمنع الصلاة، كما لو كان قرار المسجد[1]. أهـ

رابعاً: الحنابلة:

قال البهوتي-رحمه الله-: ولا بأس بعلو المأموم ولو كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد، روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. ورواه سعيد عن أنس-رضي الله عنه-[2]، ولأنه يمكنه الاقتداء، أشبه المتساويين[3]ا.هـ

وقد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى حول هذه المسألة، وهذا نصها:

يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان ؛ للأدلة الدالة على أفضلية الأول فالأول والدنو من الإمام وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم[4].

---

(١) البيان٢/٤٣٤. ينظر: أنس المطالب١/٢٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام٤/٢٧٨ ج٥٣٤٨٤، الأثر احتج به الإمام أحمد -رحمه الله- كما في فتح الباري لابن رجب٢/٤٤٣، وضعفه غيره من زمن أهل العلم. ينظر: إرواء الغليل٢/٣٣٣.

(٣) كشاف القناع١/٤٩٣. وينظر:الفروع٢/٣٧.

(٤) فتوى رقم٢٧٨٩ في ١٤٠٠/١/٢٦هـ، والمنشورة في العدد السادس من مجلة البحث الإسلامية ص٢٥٩.

المطلب الخامس

الصلاة بالغرف والمكاتب التي بداخل المسجد الحرام

مع الاقتداء بإمامه

يوجد بداخل المسجد الحرام غرف ومكاتب متفرقة ولأغراض إدارية وإرشادية وغير ذلك، وقد اختلف العلماء-رحمهم الله-في الصلاة داخل هذه الغرف والمكاتب التي تغلق على أصحابها وحكم متابعة الإمام من داخلها وهل هذا الإغلاق يعتبر قاطعاً لاتصال الصفوف؟ وقبل ذكر الخلاف أشير إلى أن تلك الغرف والمكاتب تأخذ حكم المقصورة[1] التي اختلف أهل العلم في حكم متابعة الإمام من داخلها، وكان الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول:

جواز الصلاة في المقصورة، وهو مذهب كثير من السلف منهم أنس بن مالك، وابن عباس، ومعاوية-رضي الله عنهم-، ومذهب الشافعية، والظاهرية[2].

(١) المقصورة: هي حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة وسميت مقصورة؛ لأنها قصرت على الإمام دون الناس؛ إذ هي مقامة، أو أنها تقتصر على بعض المأمومين ويقال: إن أول من عمل المقصورة في المسجد هو معاوية بن أبي سفيان ﷺ حين ضربه الخارجي. ينظر: لسان العرب٥/١٠٠، المعجم الوسيط٢/٧٧٣ مادة قصر. شرح النووي علة مسلم٣/٤٧٧.

(٢) ينظر: الأم٢/٣٣٩، والمحلى٣/٢٩٠، الأوسط٤/١١٧، وشرح النووي على مسلم٣/٤٧٧.

القول الثاني:

الكراهة وهو مروي عن ابن عمر ﷺ وجماعة من التابعين ومذهب الحنابلة[١].

القول الثالث:

تكره الصلاة في المقصورة في صلاة الجماعة مع صحتها، وتبطل الصلاة فيها في صلاة الجمعة، وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الرابع:

إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الإمام فيصح فإن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع، وهذا مذهب الحنفية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-ما أخرجه مسلم في صحيحه عن السائب بن يزيد أن معاوية ﷺ صلى الجمعة في المقصورة[٤].

٢-عن عبد الله بن زيد قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن العزيز ثم خرج علينا منها[٥].

---

(١) ينظر: المغني٣/٢٣٥، الفروع١/٣٧٩، مصنف عبد الرزاق٢/٤١٥ ج٣٩١١، الأوسط٤/١١٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير١/٥٨٨، التاج والإكليل٢/١٦١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/٣٣٤، البناية٢/٤١٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة٢/٦٠١ ح٨/١٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/٤٠١ ج٤٦٠٨، وعبد الرزاق في مصنفه٢/٤١٤ ح٣٩٠٨.

٣-أن المقصورة مكان من الجامع فلا تكره الصلاة فيه كسائر المسجد[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أنه كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد[٢].

٢-ما روي عن الأحنف بن قيس ﷺ أنه كره الصلاة في المقصورة[٣].

٣-أن المقصورة تقطع الصفوف وتحمى وتحجر: ولها باب يغلق ويمنع من الصلاة فيه من غير إذن كالمغصوب[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم أبطلوا صلاة الجمعة فيها؛ لأنهم اعتبروا المقصورة ليست من المسجد، والمسجد شرط في صحة صلاة الجمعة عندهم[٥].

واستدل أصحاب القوال الرابع:

بأنه إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الإمام فإن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء وإن كان فيه ثقب لا يمنع المشاهدة حال الإمام لا يمنع من الصلاة فيها[٦].

---

(١) المغني٣/٢٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/٤٠٢ ح٤٦١٩، وعبد الرزاق٢/٤١٥ ح٣٩١١.

(٣) أخرجها بن أبي شيبة١/٤٠٢ ج٤٦١٦، وعبد الرزاق٢/٤١٥ ج٣٩١١.

(٤) ينظر: المغني٣/٢٣٥، كشاف القناع٢/٤٦.

(٥)ينظر: الشرح الكبير١/٥٥٨، التاج والإكليل٢/١٦١.

(٦) ينظر: حاشية بن عابدين٢/٣٣٤، البناية٢/٤١٩.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أقوال أهل العلم وأدلتهم، يظهر لي رجحان القول: بجواز وصحة الصلاة في المقصورة وما في حكمها من الغرف والمكاتب التي بداخل المسجد الحرام من غير كراهة، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ومن استدل على الكراهة بخروج ابن عمر-رضي الله عنهما-من المقصورة، أو بكراهية الأحنف بن قيس ﷺ فمحل نظر؛ لأن الكراهة تحتاج لدليل شرعي وأفعال الصحابة ﷺ متعارضة، وكذلك تشبيهها بالمغصوب لا يصح لأن المقصورة جزء من المسجد، وكونها تقطع الصفوف فهذا القطع لا يضر، فهو يشبه صناديق المصاحف وقيامها بين الصفوف، خصوصاً في المسجد الحرام، واشتراط المسجد لوجوب الجمعة ليس عليه دليل، وحال الإمام معلوم لمن يصلي داخل الغرف والمكاتب والمقصورة إما بسماع صوت الإمام أو بسماعه ورؤية بعض المأمومين عند فتح الأبواب والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

اتصال الصفوف خارج المسجد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الصلاة بساحات المسجد الحرام مع امتلائه

المسجد الحرام تحيط به الساحات والرحاب من جميع الجهات وتضيق وتتسع من جهة لأخرى، وهي متصلة به، وقد هيأت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي تلك الساحات لأداء الصلاة، وفي شدة الزحام ؛كأيام الحج يمتلأ المسجد وتتعاقب الصفوف وتمتلأ الساحات أيضاً، وقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله-على أن الصلاة في الرحاب والساحات المتصلة بالمسجد مع ضيقه بأهله أنها صحيحة وأنهم يأخذون حكم من بداخله، وعليه فإن صلاة المأمومين في الساحات المحيطة بالمسجد الحرام مع امتلاء المسجد من الداخل صحيحة، والله أعلم.[1].

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٢-٣٣٣، الفتاوى الهندية١/٨٧، الغريني٢/٧٦، التاج والإكليل ٢/١٦١، والأم ٢/٣٣٧، المجموع ٤/١٩٩، الكافي لابن قدامه١/٤٣٧، والفروع٢/٣٦.

المطلب الثاني

الصلاة بساحات المسجد الحرام والاقتداء بإمامة مع إمكانية الدخول للمسجد

مما يحصل في غير أيام الزحام بساحات المسجد الحرام هو إقامة الصفوف بالساحات وتكون أوزاعاً متفرقة وغير متعاقبة مع وجود أماكن واسعة بداخل المسجد، ويكون بين هذه الصفوف وأقرب صف داخل المسجد ما يقرب من خمسين متراً في بعض الأحيان ويقع هذا بشكل متكرر، فهل صلاة هؤلاء في الساحات صحيحة؟

هذه المسألة مبينة على حكم الساحات والرحاب المحيطة بالمسجد وأخذها لحكمه، أو اعتبارها منفصلة عنه ؟ وواقع الحال حتى عامنا هذا (١٤٤٣هـ) أن الساحات المحيطة بالحرم المكي غير محجور عليها إلا من الجهة الشرقية جهة المسعى، وهذا مبني أيضاً على حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد هل يأخذ حكمه أم لا؟ سأعرض المسألتين بإيجاز ثم أبين حكم الاقتداء بإمام المسجد الحرام والصلاة في ساحاته الخارجية مع إمكانية الصلاة بداخله.

المسألة الأولى: **حكم الساحات المتصلة بالمسجد وغير المحوطة**.

سبقت الإشارة في تعريف الرحبة إلى أنها ساحة مبينة متصلة بالمسجد محجور عليه غالباً[1]، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في اعتبارها من المسجد من عدمه على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: ص: من هذا البحث.

القول الأول:

أن الرحبة من المسجد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني:

أنها ليست من المسجد، قال به بعض المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثالث:

أنها إن كانت محوطة فهي من المسجد وإلا فلا.

قال به ابن عبد الحكم من المالكية، وأبو يعلى من الحنابلة، وابن حجر، وبعض الشافعية(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها:

١-أنها زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل، فهي كالمسجد.

٢-أنه يصح الاعتكاف فيها، فهي من المسجد(٤).

---

(١) ينظر: البحر الرائق٥/٢٧، فتح القدير٦/٤٢، الموطأ١/٣١٣، الذخيرة٢/٥٣٦، الحاوي الكبير٣/٤٩٥، المجموع٤/٣٠٣، الفروع٢/١٥٣.

(٢) الراجح السابقة.

(٣) ينظر: الفروع٣/١٥٣، الإنصاف٣/٣٦٤، فتح الباري١٣/١٥٥، المجموع٤/٣٠٣.

(٤) ينظر: المجموع٦/٤٣٧.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها:

١-أثر عمر ﷺ: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة[١].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ بين: أنها لا تأخذ حكم المسجد وكانت متصلة به ببناء، فالمفصلة أولى[٢].

٢-أثر الحسن[٣]، وزرارة بن أبي أوفى[٤]، أنهما كان يقضيان في الرحبة خارج المسجد[٥].

وجه الدلالة:

أن هذا يدل على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، فلا يكره القضاء بين الناس فيها[٦].

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/١٧٥ ج٦٣، وصله البيهقي في سننه ١٠/١٠٣، وقال الألباني في تعليقه على إصلاح المساجد ص١١٢: رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين سالم وجده عمر. أهـ

(٢) ينظر: أحكام رحبة المسجد ص١٨٦.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، فقيه مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس ودعا له عمر رضي الله عنه بالفقه في الدين، (ت:١١٠هـ). سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٤) زرارة بن أبي أوفى العامري البصري سمع من عدد من الصحابة، ووثقه النسائي وغيره، (ت:٩٣). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ٤/٣٣٤.

(٦) أحكام المساجد ١/٣٤٧.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١-أدلة القول الأول القاضية باعتبار الرحبة من المسجد وأن البناء المتصل بالمسجد المحوط جزء من المسجد لهذا اعتبرت الرحبة المحوطة من المسجد.

٢-أن رحبة المسجد غير المحوطة ليست وقفاً، ولم تضم إلى المسجد فهي ليست منه[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثالث وهو: أن الرحبة إن كانت محوطة ملاصقة للمسجد فهي من المسجد، وإن كانت ملاصقة للمسجد ولم تكن محوطة فهي فناء ليس من المسجد؛ لما يلي:

١-أن النبي ﷺ لما بنى مسجده جعل جدرانه من الطين أو اللبن[٢]، وسقف بعضه بالجريد، وترك بعضه رحبة، للتهوية والضوء وغيرهما، وكانت الرحبة تعد من مسجده وهي داخل جدرانه، فكذلك غيره من المسجد[٣].

٢-أن هذا القول أقوى دليلاً؛ لما تقدم من جواز الاعتكاف فيه، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

٣-أن فيه جمعاً بين القولين، والجمع بينهما أولى، بل إن حقيقة أقوال كثير من الفقهاء يرجع إلى هذا القول إلا أنهم لم ينصوا على الإحاطة في الرحبة؛ لأنهم كانوا يعدون الرحبة من المسجد الموقوف، بخلاف غير المحوطة التي لا تعد منه[٤]. والله تعالى أعلم

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأحكام رحبة المسجد ص١٨٧.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد١/١٦١ ح٤٤٧.
(٣) ينظر: نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين بالآخرين للبدنيجي ص١٥.
(٤) لمزيد من الأدلة والمناقشات حول هذه المسألة، يراجع بحث أحكام الرحبة المسجد ص١٨٦-١٩٠.

المسألة الثانية: حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام:

المسعى هو المكان الذي تؤدي فيه شعيرة السعي ابتداء بجبل الصفا وانتهاء بجبل المروة، ولم يكن المسعى عبر التاريخ جزءاً من المسجد الحرام، ولا متصلاً به، بل كان بينه وبين المسجد مدارس ومنازل وأسواق وكانت الطرق المؤدية إلى المسجد من المسعى ضيقة ملتوية، يوجد في اجتيازها مشقة وعناء خاصة في أيام الحج، ولكن لمّا تكاثر عدد الحجاج والمعتمرين في الوقت الحاضر، قامت المملكة العربية السعودية في عهد الملك سعود بن عبد العزيز-رحمه الله-بتوسعة المسجد الحرام، ابتدأت أعمال هذه التوسعة عام (١٣٧٥هـ)، وهدمت المنازل والدور التي كانت بين المسجد الحرام والمسعى ثم فصل المسعى بأسلوب هندسي بحيث يكون بعد إزالة تلك المساكن متصلاً بالحرم، وقُسّمَ إلى قسمين: قسم يذهب من الصفا إلى المروة، والآخر يعود من المروة إلى الصفا ولم يكن قبل التوسعة تقسيم، ولكنه أُحدث بسبب كثرة الحجاج وتنظيماً للسعي وهذا من توفيق الله سبحانه ومما يصب في محاسن الدولة السعودية وعنايتها بالمسجد الحرام، جزاهم الله عن المسلمين خيراً[١].

بعد اتصال المسعى بالمسجد وإزالة تلك المساكن هل تغير الحكم الشرعي وأصبح حكم المسعى كحكم المسجد؟ أو يقال: إنه منفصل عنه وهو مشعر مستقل؟

اتفق الفقهاء-رحمهم الله-على أنه للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، وعللوا ذلك بأن المسعى خارج المسجد الحرام وأن الطهارة شرط في الطواف؛

(١) ينظر: التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم٣/٣٤٠-٣٦٤، الحرمان الشريفان والخدمات خلال مائة عام ص٤٠.

لأنه متعلق بالكعبة التي هي داخل المسجد[1]، لكن بعد الاتصال للمسعى بالمسجد، اختلف العلماء المعاصرون في أخذ المسعى حكم المسجد، وقد عرضت هذه المسألة على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ، فجاء في نص القرار أنه: تقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام؛ كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة[2].أهـ

وبناءً على ما تقدم في حكم الساحات والرحاب المتصلة بالمسجد وغير المحوطة وحكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يتبين لي أن هذه الساحات لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف وتعاقبت فتأخذ حكمه باعتبار اتصال الصفوف، ولا تصح متابعة الإمام بالمسجد الحرام مع عدم الاتصال في جميع الساحات، فمن الخطأ إقامة الصفوف المتقطعة والمتباعدة بالساحات مع إمكانية الدخول إلى المسجد. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المبسوط٤/٥٩، بداية المجتهد٢/٦٧٠، المجموع٨/١٠٢، فتح الباري لابن حجر٣/٥٩٠.

(٢) ينظر: قرارات الدورة الرابعة عشرة المنعقدة بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة ١٤١٥/٨/٢٠هـ القرار الثالث.

المطلب الثالث

متابعة الإمام في البنايات والمحلات المُطلَّة على المسجد الحرام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

متابعة الإمام في البنايات والمحلات المُطِّلة على المسجد الحرام مع امتلاء المسجد وساحاته وتعاقب الصفوف.

سبقت الإشارة إلى اتفاق الفقهاء-رحمهم الله-على صحة متابعة الإمام بالساحات والرحاب إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]-رحمه الله-: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"[2] ا.هـ.

وعليه فإن الصلاة في الفنادق والبنايات والمحلات التجارية المحيطة بالمسجد الحرام صحيحة بشرط اتصال الصفوف وامتلاء المسجد والساحات؛ كما هو حاصل في أيام المواسم والجُمع؛ لكن ينبغي على النازلين بتلك البنايات والمحلات الحرص على التقدم والدخول للمسجد، وليس لهم أن يقعدوا وينتظروا اتصال الصفوف بل يذهبوا للمسجد فيسدون الصف الأول فالأول[3]. والله أعلم

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، شيخ الإسلام في زمانه، الفقيه البحر، صاحب التصانيف الكثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، (ت:٧٢٨هـ)، والجامع الكبير لشيخ الإسلام بن تيمية ص١٥.

(٢) مجموع الفتاوي٢٣/٤٠٧. وينظر: بدائع الصنائع١/١٤٥، الخرشي٢/٣٦، أحكام الإمام والإتمام ص٣٧٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي٢٣/٤١٠-٤١١.

المسألة الثانية:

متابعة الإمام في البنايات والمحلات المُطِّلة على المسجد الحرام مع إمكانية الصلاة بالمسجد أو الساحات وعدم اتصال الصفوف.

مما يتكرر كثيراً في الأماكن المحيطة بالمسجد الحرام إقامة الصفوف في البنايات أو المحلات التجارية ونحوها مع إمكانية الصلاة داخل المسجد أو في الساحات، بل إنه توجد في بعض الفنادق أماكن مخصصة للصلاة وتقام فيها الصفوف ويتابعون إمام الحرم المكي مع وجود انقطاع كبير بين الصفوف وبإمكان المصلين الدخول للمسجد، فما مدى صحة صلاة هؤلاء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يشترط أن يُرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وإمكان الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر، وهذا هو القول المشهور عند الشافعية و رواية عند الحنابلة، أما اشتراط الرؤية فهو المشهور عند الحنابلة، وأما اشتراط عدم الفاصل فهو قول لبعض الحنابلة منهم ابن قدامة المقدسي(١).

القول الثاني:

يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه، ورؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر وهذا مذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره(٢).

---

(١) ينظر: المجموع٤/١٩٨-١٩٩، أنسى المطالب١/٢٤٤، المغني٣/٤٥، الإنصاف٢/٢٩.

(٢) ينظر: الخرشي٢/٣٦، الذخيرة٢/٢٥٩، المغني٣/٤٥، المختارات الجلية لابن سعدي ص٥.

القول الثالث:

أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعض الصلاة وإمكان الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت فيه الصفوف، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناسٌ يصلون بصلاته، يصنعون ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» [2].

وجه الدلالة:

أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم يرونه في حال القيام فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة.

ويمكن أن يناقش: بأن الصحابة-رضي الله عنهم- لا يستطيعون الدخول لحجرة النبي ﷺ؛ لذا وقفوا خارج بيته قريباً منه، أما الصلاة في البنايات مع إمكان الدخول للمسجد وعدم اتصال الصفوف فغير متفقة مع هذا الحديث.

---

(١) ينظر: المغني٣/٤٥، الإنصاف٢/٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة١/٢٣٩ ٧٢٩.

القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى.

٢-أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية[١].

ويمكن أن يناقش: بأن القياس على الأعمى محل نظر؛ لأن الأعمى لا يمكنه أن يقتدي بالإمام إلا من غير مشاهدة، وأيضاً فإن القصد من الجماعة هو الاجتماع في مكان واحد خلف الإمام وليس المراد فقط هو العلم بحال الإمام، فالحاق من يصلي في البنايات مع إمكان الدخول للمسجد بالأعمى؛ لأنه يعلم حال الإمام بالسماع لا يصح؛ لوجود الفارق، وفيه مخالفة للمقصود من مشروعية صلاة الجماعة.

القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

١- أثر عائشة -رضي الله عنها-أنها قالت: النساء كن يصلين في حجرتها، لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[٢].

٢-قول عمر ﷺ: من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا

---

(١) ينظر: المغني٣/٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي عن الشافعي بلا سند إليها في كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام وبينهما حائل٣/١١١ وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري٦/٣٠٠.

صلاة له[1].

ونوقش الأثران: بعدم ثبوتها كما هو مبين في التخريج.

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم والأدلة والنقاشات.

يظهر لي رجحان القول الثالث: وهو اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء بالإمام وعدم صحة الصلاة إذا لم تتصل الصفوف؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يكملون الأول فالأول ويتراصون في الصف» [2].

ولأن الله سبحانه أمرنا أن نركع مع الراكعين فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]

وإنما يركع الراكعون في المسجد، والصلاة في البيوت والفنادق والأسواق مع عدم اتصال الصفوف وإمكانية الدخول للمسجد يخالف تكميل الصفوف الأول ومخالف للحكمة التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة وهي الصلاة في المكان الواحد مما ينتج عنه التواد والتراحم وعدم القطيعة بين المسلمين والله أعلم[4].

---

(١) سبق تخريجه وهو أثر ضعيف.

(٢) سبق تخريجه ص : .

(٣) [البقرة:٤٣]

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/٤٠٩-٤١٢، الروض المربع٣/١١٧.

الخاتمة

بعد هذا البحث الفقهي لأحكام اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه وعرض مسائله وأدلته وكلام أهل العلم فيها يظهر لي جملة من النتائج المهمة أجملها في الآتي:

أولاً: أهمية اتصال الصفوف وعناية الشريعة بها.

ثانياً: أن المسجد الحرام محط لأنظار المسلمين في المعمورة، والواجب العناية الفائقة بمسألة اتصال الصفوف، وتذكير كل من يقصد البيت المبارك بمراعاة الاتصال وعدم الاخلال به.

ثالثاً: ضابط اتصال الصفوف هو: تعاقبها وإتمام الأول فالأول، ووجود الجدار أو الفاصل الذي يفصل بين الإمام والمأموم أو بين الصفوف مع عدم اشتباه حال الإمام برؤيته أو سماع صوته لا يضر.

رابعاً: الرحبة هي الساحة المبنية المتصلة بالمسجد محجراً عليه غالباً، فهي زيادة موقوفة على المسجد.

خامساً: صحة اقتداء المصلي بالطابق الأرضي أو في الخلوة بالإمام ولو لم تتعاقب الصفوف وتكتمل.

سادساً: صف النساء لا يمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال.

سابعاً: صحة الصلاة إذا حاذت المرأة الرجل ولا يعتبر هذا قاطعاً لاتصال الصفوف؛ لكن يجب على الرجال البعد عن النساء وألا يصف بجانب المرأة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، وهذه المصافة من مداخل الشيطان وسبب لإفساد الصلاة بالوسوسة.

ثامناً: سطح المسجد الحرام وطابقه الأول منه والصلاة فيهما مع إمكانية

النزول للطابق الأرضي صحيحة.

تاسعًا: ساحات المسجد الحرام لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف وتعاقب باعتبار الاتصال، ولا تصح متابعة الإمام مع عدم الاتصال في جميع الجهات المحيطة بالمسجد.

عاشراً: تصح متابعة الإمام في المحلات والبنايات المطلة على المسجد الحرام مع امتلاء المسجد وساحاته وتعاقب الصفوف، ولا تصح المتابعة مع إمكانية الدخول للمسجد والصلاة بالساحات.

التوصيات:

أوصي بتعليق لافتات بلغات عدة وتوزيعها على البنايات المطلة على المسجد الحرام يُبيّن فيها أحكام اتصال الصفوف وأهميتها، مما يكون سبباً بإذن الله في تقليص ظاهرة تباعد الصفوف وانقطاع الاتصال خارج المسجد الحرام.

وفي الختام: أحمد الله سبحانه على ما أنعم به وأولى، واستغفره من آفات الخطأ والسهو والتقصير، التي لا يخلوا منها أحد وهي طبيعة العمل البشري، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

مصادر البحث ومراجعه

* القرآن الكريم

١ــالإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة٢، ١٤٠٨هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ــأحكام الإمامة والإتمام في الصلاة: د/ عبد المحسن بن محمد المنيف، طبعة١، ١٤٠٧هـ.

٣ــأحكام رحبة المسجد: د/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، بحث محكم ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والستون، ١٤٢٦هـ.

٤ــإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥ــأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، طبعة١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦ــالأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ رفعت فوزي بن عبدالمطلب، طبعة١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر.

٧ــالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد بن حامد الفقهي، طبعة١، ١٣٧٥هـــ، مطبعة السنن المهجورة، القاهرة.

٨ــالأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبعة ٢، ١٤١٤هـ، الرياض.

٩ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، طبعة٢، دار المعرفة، بيروت.
١٠ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
١١ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة١، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٢ــ التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم: محمد بن طاهر الكردي المكي، طبع بإشراف: د/ عبد الملك بن دهيش، طبعة٣، ١٤٢٥هـ، مكتبة الأسدي بمكة.
١٣ــ الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات: إعداد: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، طبعة٢، ١٤٣٠هـ.
١٤ــ الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، طبعة١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
١٥ــ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، طبعة١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.
١٧ــ سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، طبعة٣، ١٤١٣هـ، دار عالم الكتب.
١٨ــ السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من

الباحثين؛ بإشراف: شعيب الأرنؤوط، طبعة١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩ـ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٢١ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكبري، المعروف بابن العماد، طبعة١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢ـ شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، طبعة١، ١٣١٨هـ، دار صادر، بيروت.

٢٣ـ الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدروبير، ومعه حاشية الدسوقي، طبعة١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٤ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد بن فؤاد عبد الباقي، طبعة ١، ١٤٠٠هـ، مطبعة السلفية.

٢٥ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٢٦ـ طبقات الحنابلة: محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أسامة بن حسن، طبعة١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ـ طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السكبي، تحقيق: د/عبد الفتاح الحلو، طبعة٢، ١٤١٣هـ، دار هجر، القاهرة.

٢٨ـ فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، طبعة١، ١٤١٦هـ، الرياض.

٢٩ـ فتح الباري: لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، طبعة١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الاثرية.

٣٠ـ فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٣١ـ الفروع: محمد بن مصلح الحنبلي، طبعة٣، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٢ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: الدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ.

٣٣ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة.

٣٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٥ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة٦، ١٤١٧هـ دار صادر، بيروت.

٣٦ـ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧ـ المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، طبعة١، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٣٨ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، إشراف المكتب التعليمي بالمغرب.

٣٩ـ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: طبعة١، ١٤٢٠هـ، دار الثريا، الرياض.

٤٠ـ المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة المؤلفات الشيخ/ ابن سعدي عنيزة، ١٤١٢هـ، مركز صالح الثقافي.

٤٢ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣ـ المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح وترقيم: محمد بن عبد السلام شاهين، طبعة١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

٤٤ـ معجم اللغة العربية: طبعة٢، ١٤٠٠هـ، مصر.

٤٥ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة١، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

٤٦ـ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق.

٤٧ـ المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة١، ١٤٠٦هـ، دار هجر، القاهرة.

٤٨ــ مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان راودي، طبعة٢، ١٤١٨هـ، دار القلم، بيروت.

٤٩ــ المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، تحقيق: د/عبد الرحمن العثيمين، طبعة١، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٠ــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، طبعة٣، دار الفكر، بيروت.

٥١ــ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، طبعة١، ١٤١٤هـ، دار الصفوة.

٥٢ــ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٣
التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦٧
المطلب الأول: التعريف بالاتصال والصف .	٢٦٧
المطلب الثاني: التعريف بالمسجد الحرام، وبعض أجزائه، وملحقاته.	٢٧١
المطلب الثالث: من فضائل إقامة الصفوف والعناية بها.	٢٧٦
المبحث الأول: اتصال الصفوف داخل المسجد الحرام، وفيه خمسة مطالب:	٢٧٨
المطلب الأول: اتصال الصفوف بالطابق الأرضي.	٢٧٨
المطلب الثاني: تقدم بعض صفوف النساء على بعض صفوف الرجال.	٢٨٣
المطلب الثالث: محاذاة المرأة للرجال ووقوفها معهم في صفهم.	٢٨٧
المطلب الرابع: الصلاة بالطابق الأول والسطح.	٢٩٢
المطلب الخامس: الصلاة بالمكاتب والغرف التي بداخل المسجد الحرام مع الاقتداء بإمامه.	٢٩٥
المبحث الثاني: اتصال الصفوف خارج المسجد الحرام وفيه ثلاثة مطالب:	٢٩٩
المطلب الأول: الصلاة بساحات المسجد الحرام مع امتلائه.	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الصلاة بساحات المسجد الحرام والاقتداء بإمامه مع إمكانية الدخول للمسجد.	٣٠٠
المطلب الثالث: متابعة الإمام في البنايات والمحلات المطلة على المسجد الحرام.	٣٠٦
الخاتمة	٣١١
المصادر والمراجع	٣١٣
فهرس الموضوعات	٣١٩